

## كتاب الأم

في المواقيت .

قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : [ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ] قال ابن عمر : ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال : [ ويهل أهل اليمن من يلملم ] أخبرنا مالك بن أنس بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة وأهل الشام من الجحفة وأهل نجد من قرن قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهم من رسول الله ﷺ وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال : [ ويهل أهل اليمن من يلملم ] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : قام رجل من أهل المدينة في المسجد فقال : يا رسول الله ﷺ من أين تأمرنا أن نهل ؟ قال : [ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهل أهل الشام من الجحفة ويهل أهل نجد من قرن ] قال لي نافع : ويزعمون أن النبي ﷺ قال : [ ويهل أهل اليمن من يلملم ] ( قال ) : و أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعت ثم انتهى أراه يريد النبي ﷺ يقول : [ يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ] والطريق الآخر من الجحفة وأهل المغرب ويهل أهل العراق من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل اليمن من يلملم قال الشافعي : ولم يسم جابر بن عبد الله النبي ﷺ وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب قال ابن سيرين : يروي عن عمر بن الخطاب مرسلًا أنه وقت لأهل المشرق ذات عرق ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب من أصحاب النبي ﷺ أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة من ذي الحليفة ولأهل المغرب الجحفة ولأهل المشرق ذات عرق ولأهل نجد عرقًا ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال : فراجعت عطاء فقلت : إن النبي ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن أهل المشرق حينئذ قال : كذلك سمعنا وقت ذات عرق أو العقيق لأهل المشرق قال : ولم يكن عراق ولكن لأهل المشرق ولم يعزه إلى أحد دون النبي ﷺ ولكنه يأبى إلا أن النبي ﷺ وقته أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق فوقت الناس ذات عرق قال الشافعي : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس والله أعلم أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال : لم يوقت النبي ﷺ لأهل المشرق شيئًا فاتخذ الناس بحيالقرن ذات عرق أخبرنا الثقة عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب وقت ذات عرق لأهل

المشرق قال الشافعي : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسلًا وذات عرق سبيه بقرن في القرب وألملم  
قال الشافعي : فإن أحرم منها أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياسًا على قرن ويللمم ولو  
أهلوا من العقيق كان أحب إلي أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : [ وقت رسول  
الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرنا ولأهل اليمن يللمم ثم قال  
رسول الله ﷺ : هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة  
ومن كان أهله من دون المواقيت فليهل من حيث ينشء حتى يأتي ذلك على أهل مكة ] أخبرنا  
الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ في المواقيت  
مثل معنى حديث سفيان في المواقيت أخبرنا سعيد بن سالم عن القاسم بن معن عن ليث عن عطاء  
عن طاوس عن ابن عباس أنه قال : [ وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام  
الجحفة ولأهل اليمن يللمم ولأهل نجد قرنا ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ ] أخبرنا مسلم بن  
خالد عن ابن جريج عن عطاء [ أن رسول الله ﷺ لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء بأهله  
وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت ] قلت : أفلم يبلغك أن النبي ﷺ قال : إذا بلغوا كذا  
وكذا أهلوا ؟ قال : لا أدري